

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للإسكان بقليوب :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجامعة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ القليوبية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للإسكان بقليوب لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء
من مشروعها وتسليمه للأعضاء فى عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان